واحتج جماعة منهم الشيخ بالاية وبانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع ولم
يكن عليه هدي وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما
يروى عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم ان عمر قال للصبي اذبح تيسا كذا قال وهو منقطع
ضعيف وسأله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا
وانما شبهوه بالمتمتع فوجب منه وروى انه لا يلزمه كقول داود ثم قال اكثر اصحابنا
هو دم نسك وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك اي دم جبر كالكفارة للشافعي
ولا يلزم حاضري المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية وظاهر اعتمادهم
على الاية والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر
مذهب الشافعي وكلامهم يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف
التمتع **فصل** لا يسقط دم تمتع وقران بافسادهما نص عليه وفاقا
لمالك والشافعي لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف
وغيره وعنه يسقط وفاقا لابي حنيفة لانه لم يترفه بسقوط احد السفرين وقال
القاضي ان قلنا يلزم القارن للافساد دم سقط دم القران والا سقط دمهما
بفواته ايضا والمراد على الاصح واذا قضى القارن قارنا فدمان لقرانه الاول والثاني
وفي دم فواته الروايتان وقال الشيخ يلزمه دمان لقرانه وفواته ولو قضى
القارن مفردا لم يلزمه شي لانه افضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غير واحد
يلزمه دم لقرانه الاول وفاقا للشافعي لان القضاء كالاداء وهو ممنوع ومنه لفواته
الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوب القضاء كذا قال واذا فرغ ثم احرم
بالعمرة من الابعد كمن قصد مكة والا لزمه دم وكذا ان قضى متمتعا فيحل ثم احرم
بالحج من الابعد **فصل** يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
جزم به في الخلاف وذكر ما نقل عن احمد بخلافه البنية واختار ابو الخطاب وغيره

وقدمه جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فليهد وحمله
على افعاله اولى من حمله على احرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان
احرام الحج يتعلق به صحة التمتع ولم يكن وقتا للوجوب كاحرام العمرة ولان الهدي من
حين ما يتعلق ينتفع به الحل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق
وعنه باحرام الحج وفاقا لابي حنيفة والشافعي للاية ولانه غاية فكفى اوله كامر
باتمام الصوم الى الليل وعنه بوقوفه بعرفة وفاقا لمالك وذكره الشيخ اختيار القاضي
لانه يعرض الفوات قبله وعنه باحرام العمرة لنية التمتع اذن وتوجه ان
ينبني عليها ما اذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته وقاله الشافعي في اظهر
قوليه والثاني لا يخرج شي وقال بعض اصحابنا فائدة الروايات اذا تعذر الدم
واراد الانتقال الى الصوم فمتى يثبت التعذر فيه الروايات اما وقت ذبحه
فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية انه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه وقاله
القاضي واصحابه قبل نحر يوم النحر وفاقا لابي حنيفة ومالك فظاهره يجوز اذا وجب
لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود
الغاية وفيه نظر لانه في المحصر وبني على عموم المفهوم ولانه لو جاز لنحره عليه
السلام وصار كمن لا هدي معه وفيه نظر لانه ان كان مفردا او قارنا او كان له
نية او فعل الافضل ولمنع التحلل بسوقه وسيأتي وقاسوه على الاضحية والهدي وهي
دعوى ولان جوازه بعدمه يفتقر الى دليل الاصل عدمه فان احتج بما سبق فسبق
جوابه وان قيل كالصوم فهو بدله قيل هذا اخص بمكان واخص منه كطواف
ورمي ووقوف بخلاف الصوم وهذا البدل يخالف الابدال لان له وقت جاز
فيه بعض البدل جاز كله وهنا يجوز الثلاثة لا السبعة وان قيل انما جاز الصوم
لوجود السبب كنظائره فمثله هنا اشكل جوازه واختار في الانتصار له نحره باحرام